



An Inspective Study of Ibn Al-Jawhari's Book *Ithaf Al-Lateef Bissihat Al-Nathr Lil Moser Washareef* Validity of Making Vows for the Wealthy and Noble (d. 1215 AH)

Dr. Saeed Bin Marai Mohammed Al-Sarhani*

ssarhani@kku.edu.sa

Abstract:

This study examines and inspects a traditional jurisprudential manuscript by one of the later Shafi'i scholars, Muhammad ibn Ahmed, known as Ibn Al-Jawhari (d. 1215 AH). He aimed to refute the prohibition of including the wealthy and those of noble lineage in vows of charity. He demonstrated the permissibility of this using textual evidence from the leaders of the Shafi'i school, both from their transmitted texts and their logical discussions. The verified inspection approach was employed, focusing on the manuscript's sources and the author's references. The study is divided into an introduction and two sections. The first section dealt with the author and the manuscript in many sub-sections. The second section focused on the inspected text of the manuscript. The study main findings showed that this manuscript highlighted the status of the scholar Ibn Al-Jawhari in jurisprudence generally and within the Shafi'i school specifically. It was concluded that the manuscript was of no less importance than what previous scholars of the school have authored. Ibn Al-Jawhari contributed to clarifying some problematic areas in Shafi'i jurisprudence texts.

Keywords: Shafi'i jurisprudence, Absolute, Restricted, Manuscript Inspection.

* Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Jurisprudence Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Sarhani, Saeed Bin Marai Mohammed, (2024). An Inspective Study of Ibn Al-Jawhari's Book *Ithaf Al-Lateef Bissihat Al-Nathr Lil Moser Washareef* (Validity of Making Vows for the Wealthy and Noble (d. 1215 AH), *Journal of Arts*, 13(3), 347 -369.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



إتحاف اللطيف بصحة النذر للمؤسر والشريف لابن الجوهري (ت1215هـ): دراسة وتحقيق

د. سعيد بن مرعي محمد السرحاني*

Ssarhani@kku.edu.sa

الملخص:

عُني هذا البحث بتحقيق رسالة تراثية فقهية لأحد أئمة الشافعية المتأخرين، وهو العلامة محمد بن أحمد، الشهير بابن الجوهري (ت1215هـ)، وقد قصد فيها الردّ على منع دخول الغني (المؤسر)، وشريف النسب عند التذر بالصدقة لهم، وقد أبان فيها جواز ذلك بالحجج النقلية عن أئمة المذهب في المنقول من نصوصهم والمعقول من كلامهم. وقد اتبع البحث منهج التحقيق على النص المختار بإقامة النص دون تعليق والعناية بموارد المخطوط ومصادر المؤلف التي نقل منها، وقُسّم البحث إلى مقدمة وقسمين؛ القسم الأول: في التعريف بالمصنّف والرسالة؛ وفيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بالمصنّف؛ وفيه مطلبان: المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته. المطلب الثاني: نشأته ومؤلفاته. المبحث الثاني: التعريف بالرسالة؛ وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: موضوع الرسالة. المطلب الثاني: التحقيق في نسبة الكتاب للمؤلف. المطلب الثالث: وصف المخطوط ونماذج منه. القسم الثاني: نص الرسالة المحقّق. وتوصّل البحث إلى أن هذه الرسالة أبانت عن منزلة العلامة ابن الجوهري في الفقه عموماً، وفي مذهب الشافعي على وجه الخصوص، وهي لا تقل أهمية عما ألف فيه من أئمة المذهب قبله. وأن لابن الجوهري إسهامات في تجلية بعض المواضع المشكّلة في كتب الفقه الشافعي.

الكلمات المفتاحية: فقه الشافعية، المطلق، المقيد، تحقيق المخطوطات.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد/ أبها المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: السرحاني، سعيد بن مرعي محمد، (2024). إتحاف اللطيف بصحة النذر للمؤسر والشريف لابن الجوهري (ت1215هـ): دراسة وتحقيق، مجلة الآداب، 13 (3)، 347-369.

© تُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكثيف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فهذه رسالة في الفقه، دونها العلامة الفقيه محمد بن أحمد الجوهري (ت1215هـ)، وقد تضمنت
بيان جواز النذر للغني أو الشريف من النسب وصحته في مذهب الشافعي، متبعا نصوص أئمة المذهب في
ذلك، ومستنبطا الإشارات الدالة على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

- ثمة دوافع عديدة دفعتني للعمل على هذه الرسالة ونشرها، أجملها فيما يلي:
- 1- الرغبة في المساهمة في نشر التراث الإسلامي عموما، والفقهي خصوصا.
 - 2- التعريف بالعلامة ابن الجوهري، ومنزلته في الفقه الشافعي، حيث لا يعرفه كثير من الناس.
 - 3- المشاركة في نشر تراث هذا الإمام، ووضعه بين أيدي الباحثين وطلبة العلم.

الدراسات السابقة:

أما موضوع الرسالة ومضمونها الذي جرى فيه البحث من العلامة ابن الجوهري، فلم أقف على
دراسة أو بحث فيه.

وأما ما يتعلق بالعلامة ابن الجوهري وتراثه وتصانيفه، فله رسالتان طبعتا أخيرا، ستأتي الإشارة
إليهما عند تعداد مصنفاته وتآليفه، ولكن لم تطالهما يدي.

منهج البحث وعملي في التحقيق:

سرت في عملي هذا على المنهج الوصفي في إبراز معالم هذه الرسالة وبيان بعض الإشكالات الواردة
فيها والمنهج التحليلي بعرض مضمون هذه الرسالة وخدمتها، مراعيًا في ذلك الخطوات التالية:

- 1- تم الاعتماد على النسخة الخطية الوحيدة لهذه الرسالة.
- 2- قمت بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم.
- 3- وثقت النصوص والنقول الفقهية الواردة في الرسالة وعزوتها إلى مصادرها.
- 5- بيّنت بعض ما أشكل في هذه الرسالة.
- 6- صحّحت بعض ما وقع الخطأ فيه من الناسخ.
- 7- ترجمت وعزفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين؛ فيما يلي تفصيلهما:
القسم الأول: في التعريف بالمصنف والرسالة؛ وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التعريف بالمصنف؛ وفيه مطلبان:



المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته ومؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الرسالة.

المطلب الثاني: التحقيق في نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف المخطوط ونماذج منه.

القسم الثاني: نص الرسالة المحقق.

القسم الأول: في التعريف بالمصنف والرسالة

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته⁽¹⁾

هو محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم، أبو هادي الخالدي الشافعي الشهير بابن الجوهري، وهو أحد الإخوة الثلاثة وأصغرهم، ويعرف بالصغير، وأخوه الأكبر أحمد، وأوسطهم عبد الفتاح.

ولد سنة إحدى وخمسين ومائة وألف، ونشأ في حجر والده في عفة وصون وعفاف.

قال الجبّرتي في وصفه: (كان آية في الفهم والذكاء والغوص والاقتدار على حلّ المشكلات، وأقرأ الكتب

وألقى الدروس بالأشرفية)⁽²⁾.

وقال أيضا: (كان من محاسن مصر، والفريد في العصر، ذهنه وقاد، ونظمه مستجاد)⁽³⁾.

ولم يزل وافر الحرمة حتى دخل المستعمر الفرنسي مصر، فاختلفت الأمور وشارك الناس في تلقّي

البلاء، وذهب ما كان له بأيدي التجار، ونهب بيته وكُتبه التي جمعها، وتراكت عليه الهموم والأمراض، ولم

يزل كذلك حتى توفي يوم الأحد حادي عشرين شهر القعدة سنة ألف ومائتين وخمس عشرة، وصُلّي عليه

بالأزهر في مشهد حافل⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: نشأته ومصنفاته

قرأ العلامة ابن الجوهري أولاً على والده، وعلى أخيه الأكبر الشيخ أحمد، كما أخذ على غيرهما من

فصلاء الوقت كالشيخ خليل المغربي، والشيخ محمد الفرماوي، وأجازته الشيخ محمد الملوحي بما في فهرسته،

وحضر دروس الشيخ عطية الأجهوري في الأصول والفقه وغير ذلك، فلازمه وبه تخرّج في الإلقاء، وحضر

الشيخ علي الصعيدي والبراي، وتلقّى عن الشيخ حسن الجبّرتي كثيراً من العلوم، ولازم التردّد عليه والأخذ

منه مع الجماعة ومُنقِراً، وكان يحبه ويميل إليه ويُقبِل بكليته عليه.

وقد ألف رسائل ودوّن أبحاثاً في مسائل كثيرة في فنون شتى من علوم الشريعة، في النحو الفقه

والأصول والمنطق، فمن ذلك:

إتحاف الآمال بجواب السؤال في الحمل والوضع لبعض الرجال⁽⁵⁾.



- إتحاف الرفاق ببيان أقسام الاشتقاق⁽⁶⁾.
 إتحاف الطرف في بيان متعلق الظرف⁽⁷⁾.
 إتحاف الكامل ببيان تعريف العامل⁽⁸⁾.
 إتحاف اللطيف بصحة النذر للمؤسس والشريف وهي الرسالة التي بأيدينا⁽⁹⁾.
 تحقيق الفرق بين علم الجنس وبين اسمه⁽¹⁰⁾.
 ثمرة غريس الاغتناء بتحقيق أسباب البناء⁽¹¹⁾.
 حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام⁽¹²⁾، وقد طبع بتحقيق محمد عبد القادر الصار، بدار الإحسان.
 خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان⁽¹³⁾.
 الدر المنثور في الساجور⁽¹⁴⁾.
 رسالة في إهداء القُرْب للنبي عليه السلام⁽¹⁵⁾.
 الروض الأزهر في حديث من رأى منكم مُنْكَر⁽¹⁶⁾.
 الروض الوسيم في المُفْتَى به من المذهب القديم⁽¹⁷⁾.
 زهر الأفهام في تحقيق الوضع وما له من الأقسام⁽¹⁸⁾.
 شرح الجزرية⁽¹⁹⁾.
 اللعة الأملعية في قول الشافعي بإسلام القدرية⁽²⁰⁾.
 مختصر منهاج العابدين للنووي في الفقه، وزاد عليه فوائد، واختصر الاسم وسماه النهج، ثم شرحه وهو بالغ في بابه⁽²¹⁾.
 مرقى الوصول إلى معنى الأصول والأصول⁽²²⁾، وقد طبع أيضا بتحقيق محمد عبد القادر الصار، بدار الإحسان.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

المطلب الأول: موضوع الرسالة

ضمّن المصنّف في رسالته هذه بحثا حول جواز النذر بالتصدّق للغني الموسر وذوي النسب الشريف الذين لا تحلّ لهم الزكاة والصدقة، إذا كان ذلك النذر مقيّدا بهم، بخلاف ما لو أطلق، فلا يجوز صرف النذر لواحد منهم عند الإطلاق.

وقد افتتح رسالته ببيان الأصل المعتمد في المذهب الشافعي فيما أطلقه الناذر من العبادات، فمن نذر عبادة ما وأطلقها من القيود، كالصلاة مثلا، فهل تُنزَل على أقلّ واجب من جنسها بأصل الشرع، بحُكم أن المندور واجب، فتُجعل كالواجب بالشرع ابتداء، وحينئذ لا تصح منه إلا بركعتين، ولا تكون إلا من قيام،



اعتباراً بأقل الصلوات الواجبات وما يشترط فيها، أم تنزل على أقل ما يصح من جنسها، فتصح بركعة واحدة، ويصح أداؤها قعوداً؟ فيه خلاف في المذهب، اختار وصحح كلاً من القولين جماعة من الشافعية، والذي عليه الفتوى والمعتمد عند المتأخرين هو الأول.

ومع هذا المعتمد في الجملة -والذي فرّعوا عليه مسائل كثيرة كما يأتي- فقد رجّحوا في مسائل أخرى أحكاماً مبنية على الأصل الثاني، كالنذر بالعق؛ فإن الأصح المعتمد فيه أجزاء المعيبة فيه والكافرة ترجيحاً للقول الثاني، ولو أجربناه على القول الأول ما أجزأت، وعن هذا قال النووي رحمه الله: (فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور).

ونقل عن أئمة المذهب أن النذر بالصدقة لأهل بلد معين يشمل فقيرهم وغنمهم؛ لأنه نذر مقيد، وهكذا لو نذر بالتصدق على ولده أو على زيد الموسر لزمه؛ لأنّ التصديق مع ذلك قربة، وقد عيّنها. وأن النذر بالصدقة بإطلاق لا يشمل الكافر والعبد؛ لأنه نذر مطلق في عبادة فيسلك به مسلك أقل واجب في الشرع من جنسه، وهو هنا الزكاة، وهي لا تصح لكافر أو عبد.

ولو قيد النذر بأهل الذمة صحّ وجاز؛ لأنه بخلاف المطلق، ويصح التقرب به، وجاز إبداهم بالمسلمين؛ لأنه لا معنى لاختصاصهم، بخلاف ما لو خصهم بالمسلمين، وهكذا كلّ يقصد التقرب بخصوصه، ومنه تخصيصه النذر بزيد الموسر مثلاً، فلا يجوز إبداله بفقير.

فهذه النقولات ناطقة -عند المصنف- بجواز تقييد النذر بالصدقة على الغني، وفي معناه الشريف، كما نقل نصوصاً تفيد ذلك وإن لم تكن صريحة، فمن ذلك صحة نذر من نذر أن يجزّز ابنته فوق مهرها ثلاثاً، حيث لم يقيّدوا هذا الجواز باشتراط غناها أو لا تلزمه نفقتها.

ثم ختم المصنف بيان الفرق بين النذر المطلق والمقيد، وأن ما يسلك فيه أقل واجب في الشرع من جنسه هو النذر المطلق لا المقيد، فالمطلق حينئذ هو الذي يتقيد بمن تجب له الزكاة، بخلاف النذر المقيد، فالواجب اتباع لفظ الناذر فيه بشرط أن يكون فيما نذره معنى القربة، وعليه يجوز أن يكون للغني والفقير، والشريف والمطلبي وغيره.

وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى خطأ ما ورد عن العلامة الشبراملسي في تقييده النذر المقيد بمن تجب لهم الزكاة، فلا تصح لموسر أو مطلق، وأبان أن ما وقع له من الخطأ بسبب انتقال ذهنه للنذر المطلق؛ بدلالة مخالفته لصريح كلامه الذي يدلّ على عدم وجوب التقييد في المقيد بمن تجب لهم الزكاة.

المطلب الثاني: وصف المخطوط، وتحقيق نسبته إليه

وقفت على نسخة مخطوطة وحيدة لهذه الرسالة، وهي في أربع ورقات، بخط واضح مقروء، وهي نسخة منقولة عن نسخة المؤلف؛ وقد كتبت في حياة المؤلف، يدلّ لذلك ما جاء في آخرها: (قال مؤلفه أطال الله بقاءه: وقد تمّ في سويعة من يوم الأحد المبارك سادس شهر الحجة الحرام الذي هو ختام سنة ألف ومئة وسبعة وتسعين أحسن الله ختامها على المسلمين).



ونسبة هذه الرسالة للعلامة الجوهري صحيحة؛ فقد أثبتتها وأضافها إليه البيطار في حلية البشر كما تقدم، وقد تفرّد بذكر مجموعة من مؤلفاته، كما نسبها له أيضا البغدادي في إيضاح المكنون كما تقدّم، واسم مؤلفها رحمه الله مثبت في أول ورقة من هذا المخطوط، فكل ذلك دالٌّ على صحة هذه النسبة، والعلم عند الله تعالى.

الورقة الأولى



الورقة الثانية





الورقة الثالثة



الورقة الرابعة





القسم الثاني: نص الرسالة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه فوائد عديدة، وعوائد من نقولهم المفيدة، تتضمن صحة النذر المقيّد للغني والهاشي والمطلّي، وسمّيها بإتحاف اللطيف بصحة النذر للمؤسس والشريف، فقلتُ وبه نستعين: قال في الروضة ما نصّه⁽²³⁾: (هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور⁽²⁴⁾، أم تكفي نيته قبل الزوال؟ يُبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها، فعلى أي شيء يُنزل نذره؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي - رحمه الله -.

أحدهما: يُنزل على أقلّ واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب، فجعل كواجب بالشرع ابتداءً.

والثاني: يُنزل على أقلّ ما يصح من جنسه. وقد يُقال: على أقلّ جائز في الشرع؛ لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادةٍ عليه.

وهذا الثاني أصحّ عند الإمام، والغزالي⁽²⁵⁾، ولكن الأول أصح، فقد صحّحه العراقيون، والرؤياني⁽²⁶⁾، وغيرهم⁽²⁷⁾ انتهى

وقال في كتاب الرجعة منها⁽²⁸⁾: (المختار أنه لا يُختار ترجيح واحدٍ من القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل؛ لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها، وعكسه في بعض) انتهى وصوّبه في المجموع⁽²⁹⁾.

وقال فيها⁽³⁰⁾: (ولو نذر أن يصلي ركعتين على الأرض مُستقبل القبلة، لم يجز فعلهما على الراحلة. ولو نذر فعلهما على الراحلة، فله فعلهما على الأرض مُستقبل القبلة، وإن أطلق، فعلى أيهما يُحمل؟ فيه خلاف مبنيٌّ على هذا الأصل⁽³¹⁾). انتهى

وقال فيها أيضاً⁽³²⁾: (ولو نذر أن يصلي قاعداً، جاز القعود قطعاً، كما لو صرح بنذر ركعة، أجزأته قطعاً. فإن صلى قائماً، فهو أفضل). انتهى

وقال أيضاً⁽³³⁾: (ولو نذر صوم رمضان في السفر، فوجهان: أحدهما، -وبه قطع في الوجيز، ونقله إبراهيم المروزي⁽³⁴⁾ عن عامة الأصحاب-: لا ينعقد نذره، وله الفطر؛ لأنه التزام يُبطل رخصة الشرع⁽³⁵⁾. والثاني، -وهو اختيار القاضي حسين⁽³⁶⁾ وصاحب «التهذيب»-: انعقاده ولزوم الوفاء كسائر (1/ب) المستحبات⁽³⁷⁾) انتهى



وقال في الروض وشرحه ما نصّه⁽³⁸⁾: (فرع: ويُسلّك بالنذر مسلك واجب الشرع) ابتداءً؛ لاشتراكهما في الوجوب (لا) مسلك (جائزه) إلا ما يأتي استثناءؤه في الباب مما قوّي دليله على دليل الأول، وقد نبّه عليه كأصله في باب الرجعة أيضاً⁽³⁹⁾ انتهى

وكتب عليه الشهاب الرّملي⁽⁴⁰⁾ ما نصّه⁽⁴¹⁾: ((قوله ويُسلّك بالنذر مسلك واجب الشرع) أي: غالباً). وكتب أيضاً ما نصّه⁽⁴²⁾: (ولو نذر التصدّق على أهل بلد معيّن لزمه، ويشمل ما لو كانوا أغنياء أو فقراء، أو أغنياء وفقراء؛ لأن الصدقة على الأغنياء قربة) انتهى.

وقال في العُباب وشرحه للعلامة ابن حجر⁽⁴³⁾ ما نصّه: (ولو نذر التصدّق بكذا وأطلق لم يُجزّه صرفه لكافر أو عبد أو مستولدة كما في الأنوار⁽⁴⁴⁾). وهو ظاهر، وإن قال: نذرتُ التصدّق على أهل الذمّة ففي لزومه وجهان في الجواهر عن ابن الصّلاح⁽⁴⁵⁾ أنه رأهما بخط الشيخ أبي محمد⁽⁴⁶⁾، والذي يتّجه ترجيحُه منهما أنه يلزمه؛ لأن التصدّق على الكافر مندوب. ثم رأيت قول القفال⁽⁴⁷⁾ الآتي: (لو نذر التصدّق على أهل الذمّة جاز إبدالهم بالمسلمين)⁽⁴⁸⁾. وهو صريح فيما رجّحته؛ لأن جواز الإبدال فرغ صحة النذر، ولا ينافي ذلك ما صرح به القاضي وغيره من أنه لا يجوز وضع المنذور في أهل الذمّة؛ لأن ذلك في منذور مطلق).

ثم قال: (فصل: يُنزّل مطلق النذر على أقلّ واجب من جنسه شرعاً؛ لاشتراكهما في الوجوب، وهذا هو الأصل والغالب، وإلا فقد استثنوا مسائل سلّكوا بها مسلك الجائز؛ لقوة دليله كما يأتي بعض ذلك، ومن ثمّ قال في الروضة: المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين، بل يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور أحد الوجهين. وصوّبه في المجموع.

ومما لم يسلكوا به مسلك الواجب الإعتاق؛ لتشوّف الشارع إليه لا بقيد، والصلاة المنذورة، فإنه لا يؤدّن لها قطعاً؛ لانتفاء المقصود الأصلي من الأذان -وهو الإعلام-، ولا يُقتل تاركها -كما مرّ- احتياطاً لحقن الدماء، وبهذا الذي وجّهت به هاتين المسألتين يظهر لك أنه لا يُخرج بالنذر عن واجب الشرع إلا إذا قوّي المعنى المُخرج عنه (2/أ) وإلا بقي على أصله، فمن ذلك الصلاة لمن نذر صلاة وأطلق؛ بأن لم يقيد بزمن ولا عدد لزمه ركعتان، ولا يجزيه صلاة جنازة، ولا سجدة تلاوة أو شكر، كالركعة بل أولى، وخرج (بإطلاق) ما إذا قيّد بعدد فيتين، وكذا الوقت على المعتمد من اضطراب وقع للشيخين، فلا يجوز قبله، فإن آخر بلا عذر أثم، وإلا فلا، ويقضي مطلقاً، وكذا لو عيّن زمناً للصوم أو الحج).

ثم قال: (ولو عيّن للصدقة وقتاً لم يتعيّن؛ اعتباراً بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة، فيجوز تقديمها عليه، قال في المجموع عن الصيدلاني⁽⁴⁹⁾: بلا خلاف⁽⁵⁰⁾، وكذا تأخيرها عنه كما اقتضاه كلامهم، لكن استبعده الأذري⁽⁵¹⁾. قال: بل الوجه يحرم عليه).

ثم قال في العُباب وشرحه: (ومن ذلك الصدقة، ومرّ قريباً أنه لو عيّن لها زمناً لم يتعيّن؛ اعتباراً بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة، فيجوز تقديمها عليه، لا تأخيرها عنه على ما فيه، فإن قال لله عليّ



صدقة وأطلق أو قال لله عليّ التصدّق بشيء أو بمال عظيم كما قاله القاضي أبو الطيب⁽⁵²⁾ أجزاء ممتوّل لا غير ممتوّل).

ثم قال في الشرح: (وسكت عمن يجب صَرَف الصدقة إليه، وصَرَح ابن سراقه⁽⁵³⁾ بأنه يجب صرفها لمساكين المسلمين، وكذا الصيمري⁽⁵⁴⁾، حيث قال: لو نذر التصدّق بمائة درهم لم يكفِ التصدّق بها على كافر، ولا عبد، ولا أمّ ولد؛ لأن ذلك واجب، فأشبهه الزكاة والكفارة، ويوافق ذلك تصريح القاضي والمروزي أنه لا يجوز وضع المنذور في أهل الذمة).

ثم قال: (والأوجه تعيين الفقراء والمساكين، وإن اقتضى البناء والتشبيه بالزكاة أنه يعمّ أصنافها؛ لأن الغالب في الصدقة المطلقة انصرافها إليهم عُرفاً وفِعْلاً، فحُمِلَ لفظها على ذلك، ثم قال أو قال: لله عليّ أو إن شفى مريض فلله عليّ أن أتصدّق على زيد بدرهم لزمه حَالاً في الأولى، وبعد الشفاء في الثانية التصدّق عليه وإن كان غنياً كما رجع إليه القاضي آخراً قال: لأن الصدقة على الغني والولد قُربة، فيجوز التزامه بالنذر، ومنه يُعلم أنه لو نذر التصدّق على أهل بلد معيّن تعيّنوا وإن كانوا كفاراً أو أغنياء على ما يصرّح به كلام الشيخين كالبيهقي⁽⁵⁵⁾ ... إلى آخر ما قال).

ثم قال: (ولو عيّن شيئاً للصدقة كلّها عليّ أن أتصدّق عبداً لم يجز إبداله ولو (2/ب) بأفضل منه؛ لتعلّق الحقّ بعينه. وقد يكون أطيّب لخلوّه عن الشبهة أكثر، وكذا لو عيّن محلاً ولو غير مكة للصدقة، فإنّ فقراءه يتعيّنون كما لو عيّن فقيراً لها، فإنه يتعيّن، ولا يجوز إبداله ولو بأفقر وأفضل منه، وكالفقير في ذلك ما في معناه من كل وصف يُقصد التقرب به فيما يظهر، وذلك كله معلوم من أطراف كلامه. ولو عيّن فقيراً لركّاته أو نذره المطلق لم يتعيّن على المذهب) انتهى.

ثم قال: (أو نذر التصدّق على ولده الغنيّ مثلاً كأن قال: إن شفى الله مريضاً فعليّ أن أتصدّق على ولدي أو زيد الموسر لزمه؛ لأنّ التصدّق مع ذلك قُربة. فإن قلت: ما ذكره في الغنيّ هنا ينافيه قوله السابق أيضاً إن كان فقيراً لا تلزمه نفقته⁽⁵⁶⁾. قلت: فرق بين أن يتعرّض في نذره لوصف الغنيّ وبين أن يُطلق، ففي الأول يُعمل بوصفه لأنه اعتبره، وهو غير مُناف لما قصّده، فلم يَسعِ إلغاؤه) انتهى.

وقال الشمس الرّملي⁽⁵⁷⁾ في شرح المنهاج ما نصّه⁽⁵⁸⁾: (وله فيما إذا عيّن أهل الذمة أو أهل البدعة إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني، لا درهمٌ بدينار، ولا موسرٌ عيّنه بفقير؛ لأنهما مقصودان) انتهى.

وكتب عليه ع ش⁽⁵⁹⁾: (قوله: (ولا موسر) لعل وجه تعيّن الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسنيّ أن التصدّق عليهما قد يكون سبباً لبقائهما على الكُفر والبدعة، بخلاف التصدّق على الموسر؛ فإنه لا يترتب عليه شيء)⁽⁶⁰⁾ انتهى.



وقال بعد ذلك ما نصّه⁽⁶¹⁾: (مَرَّ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ شَيْئًا لَدَمِيٍّ أَوْ مَبْتَدَعَ جَازَ صَرْفُهُ لِمُسْلِمٍ أَوْ سَتِيٍّ، وَعَلَيْهِ فُلُو اقْتِرَضَ مِنْ دَمِيٍّ وَنَذَرَ لَهُ بِشَيْءٍ مَا دَامَ دِينُهُ فِي ذِمَّتِهِ انْعَقَدَ نَذَرُهُ، لَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُهُ لغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَفْطَنَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ).

وقال قبل ذلك ما نصّه⁽⁶²⁾: (وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ لِمُرِيدِ التَّزَوُّجِ بَابِنْتِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْهَزَهَا بِقَدَرِ مَهْرَهَا مَرَارًا، فَهُوَ نَذَرٌ تَبَرَّرَ، فَيُلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَأَقْلُ الْمَرَارِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ زِيَادَةً عَلَى مَهْرَهَا) انتهى. ولم يقيد بكونها فقيرة أو غنية تلزمه نفقتها أو لا، فعلم من ذلك كَلِّهِ الفرق بين النذر المطلق والمقيد، وأنه يجوز النذر لمن لم تجز له الزكاة بخصوصه، إما على أن يُسَلِّكَ بالنذر (3/أ) مسلك جازئ الشرع فظاهر، وإما على أنه يُسَلِّكُ به مسلك واجبه، فلأن محلّه في النذر المطلق كأن يقول: لله عليّ أن أتصدق بكذا، وأما المقيد فالشرط فيه أن يكون المنذور قربة بأصل الشرع، وحينئذ لا يُسَلِّكُ فيه مسلك الواجب، بل يتبع فيه قول الناذر إلا ما استثنى من مسألة الذمّي والمبتدع؛ فإنه يجوز إبدالهما كما تقدّم.

إذا علمت ذلك علمت صحة النذر للذمّي والغنيّ والبنت، كما تُرشد إليه عبارات الروضة وشَرْحِي الروض والعُباب، وتصرّح به عبارة (ش مر)⁽⁶³⁾ في أهل الذمّة، وعبارة والده في الأغنياء، وعبارة ع ش في الذمّي والموسر والبنت مع أنهم لا تجوز عليهم الزكاة، ومثلهم الشريف المطّلبي أو الهاشمي من باب أن لا فارق. فإن قلت: لعل الفارق أنّ المانع فيه أقوى؛ لكونه ذاتياً⁽⁶⁴⁾ لا يمكن انفكاكه عنه، بخلاف أولئك؛ فإن المانع فيهم ليس بقوي؛ لإمكان انفكاكه؛ إذ الغني والكفر ووجوب الإنفاق على البعض يمكن تخلفه كما هو واضح؟

قلنا: لا نسلم ذلك، بل المانع فيهم أقوى؛ بدليل أنه لم يختلف في مانع هؤلاء عند تحقّقه، بخلاف مانعه وهو كونه من ذوي القربى، فإنه يختلف فيه عند منع استحقاقه في خمس الخمس حتى قال الإصطخري⁽⁶⁵⁾ وغيره من أئمتنا بجواز أخذه من الزكاة حينئذ. قال في الروضة⁽⁶⁶⁾: (ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطّلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليهم، لم يُعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون، وجوّزه الإصطخري، واختاره القاضي أبو سعد الهروي⁽⁶⁷⁾، ومحمد بن يحيى رحمهم الله) انتهى.

إذا علمت ذلك بتحقيقه علمت ضعف ذلك الفارق، وإلغاء⁽⁶⁸⁾، واتّحاد الحكم في الجميع فتأمّل.

وأما قول ع ش في مسألة النذر بالدين ما نصّه⁽⁶⁹⁾:

(ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد؛ لحُرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم) فمحلّ نظر، لا سيّما مع ما قدّمه من صحة النذر للذمّي والبنت والموسر، وليت شعري ما الفرق بين هؤلاء وبين الشريف، حيث لم يسلك بالنذر هؤلاء مسلك واجب الشرع وسلك في النذر مسلك واجبه؟ (3/ب)



وهل هذا إلا تحكّمٌ بحث؟ فلعله انتقل نظره من النذر المقيّد إلى المطلق، فحكّم بحكّمه للمقيّد، فليتأمل وليحرّر بنقلٍ يُعتمد عليه.

فإن قلت: أليس قد نصّ عليه ع ش؟

قلنا: مثل ذلك لا سيما مع اشتماله على شبه التناقض غير كاف في أمثال هذه المباحث، فلا بدّ من نقل صريح عن بلغ رتبة الإفتاء، بأن يكون مجتهد فتوى كشيخ الإسلام زكريا⁽⁷⁰⁾ وتلميذه الشهاب الرّملي والعلامة ابن حجر والشمس الرّملي ومن تقدّمهم من مجتهد الفتوى، ومما يؤيد ذلك أن العلامة ابن حجر في التحفة والعلامة الرّملي في شرحه لما ذكرا مسألة النذر لمن له الدّين لم يُقيّد بذلك، ونص عبارة الأول⁽⁷¹⁾:
(تنبيه: اختلف مشايخنا في نذر مقترض ما لا معيّن لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته.

قال بعضهم: لا يصح؛ لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة، بل يتوصل به إلى ربا النسيئة. وقال بعضهم: يصح؛ لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتّجر فيه أو اندفاع نعمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق؛ ولأنه يُسنّ⁽⁷²⁾ للمقترض أن يردّ زيادة عما اقترضه، فإذا التزمها بنذر انعقد ولزمته، فهو إحسان لا وُصلة للربا؛ إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثمّ لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا) انتهى.

وقد يُجمع بحمل الأول على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له، والثاني على ما إذا جعله في مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النعمة المذكورين، ويتردّد النظر في حالة الإطلاق، والأقرب الصحة؛ لأنّ إعمال كلام المكلف حيث كان له محمّلٌ صحيح خيرٌ من إهماله، وما مرّ عن القفال في (إن جامعتي)⁽⁷³⁾ والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع، فتأمل.

ونص عبارة الثاني⁽⁷⁴⁾: (وقد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيئا لمقرضه كلّ يوم ما دام دينه أو شيء منه في ذمته، فذهب بعضهم لعدم صحته؛ لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة، بل ليُتوصّل به إلى ربا النسيئة، وذهب بعضهم -وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى⁽⁷⁵⁾ - إلى صحته؛ لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نعمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه، ولأنه يُسنّ للمقرض ردّ زيادة عما اقترضه، (4/أ) فإذا التزمها ابتداءً بالنذر لزمته، فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وُصلة للربا؛ إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع، ومن ثمّ لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا، وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره، ولا وجه له، ولو اقتصر على قوله في نذره: (ما دام مبلغ القرض في ذمته)، ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر؛ لانقطاع الديمومة). انتهى بالحرف.

وأنت كما تراهما لم يُقيّد بمن تجوز له الزكاة، ولو كان ذلك القيد مُعتبراً لقيّد به، لكنه قد علّم مما سلف أن محلّ المنع هو النذر المطلق لا المقيّد الذي ما نحن فيه، فليتأمل وليراجع وليحرّر.



خاتمة: قال في متن المنهاج وشرحه للعلامة الرَّملي ما نصّه⁽⁷⁶⁾: ((والصحيح) انعقاد النذر بكل قُرْبَة لا تجب ابتداءً) (كعبادة) لمريض تُندب عيادته⁽⁷⁷⁾ (وتشيعُ جنازة، والسلام) ابتداءً حيث شُرِع، وجواباً ما لم يتعيّن؛ لما مرّ في فرض الكفاية، وسواءً في ذلك غيره ونفسه عند دخول بيتٍ خالٍ، لأن الشارع رَغِبَ فيها، والعبد يتقرب بها⁽⁷⁸⁾ فهي كالعبادات.

والثاني: المنع؛ لأنهما ليستا على أوضاع⁽⁷⁹⁾ العبادات. ومما ينعقد به تسميتُ عاطسٍ، وزيارةُ قادمٍ، وتعجيلُ مؤقّتةٍ أوّل وقتها ولم يعارض ذلك معارض مما مرّ؛ لأن الشارع رَغِبَ فيها، فكانت كالعبادات البدنية، وتصدّق على ميتٍ أو قبره ولم يُردّ تملكه، واطّرد العُرف بأن ما يُحمل له يُصرف على نحو فقرائه هناك، فإن لم يكن عُرف بطل.

وخرج ب(لا تجب ابتداءً) ما وجب جنسُه شرعاً كصلاةٍ وصومٍ وصدقةٍ وعِتقٍ وحجٍّ، فيجب بالنذر قطعاً، ويعتبر زيادة في الضابط أيضاً: (وهو أن لا يُبطل رخصةُ الشرع)؛ ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان، ونذر الإتمام فيه إذا كان الأفضل الفطر؛ فإنه لا ينعقد.

ولو قال: إن شفى الله مريضاً فعليّ تعجيل زكاة مالي لم ينعقد، أو نذر الاعتكاف صائماً لزمه جزماً، أو قراءة الفاتحة إذا عطس انعقد وإن لم يكن به علة، فإن عطس في نحو ركوع قرأها بعد صلاته، أو في القيام قرأها حالاً؛ إذ تكريرها لا يُبطلها، أو أن يحمد الله عقب شربه انعقد، أو أن يجدد الوضوء عند مُقتضيه فكذلك). انتهى.

وصلّى الله على سيّدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

قال مؤلفه أطال الله بقاءه: وقد تمّ في سويعة من يوم الأحد المبارك سادس شهر الحجة الحرام الذي هو ختام سنة ألف ومئة وسبعة وتسعين أحسن الله ختامها على المسلمين.

الخاتمة:

من أهم ما توصّلت إليه في هذا العمل من نتائج:

- 1- أن هذه الرسالة أبانت عن منزلة العلامة ابن الجوهري في الفقه عموماً، وفي مذهب الشافعي على وجه الخصوص، وهي لا تقلّ أهمية عما ألف فيه أئمة المذهب قبله.
 - 2- أن لابن الجوهري رحمه الله تعالى إسهامات في تجلية بعض المواضع المشككة في كتب الفقه الشافعي، فهذه الأعمال بمثابة التصحيحات التي عني بها المتأخرون.
 - 3- هذه الرسالة أوضحت أن بعض الإطلاقات التي ترد في كتب الفقه ربّما احتاجت إلى تقييد أو توضيح؛ مظانّها كتب الحواشي والتصحيح والرسائل المفردة من أئمة المذهب كهذه الرسالة.
- وخلصت إلى بعض التوصيات التي سأحاول إجمال أهمها وأعرضها فيما يلي:
- 1- التأكيد على العناية بالبحث العلمي والتراث الذي تركه المتقدمون.



- 2- العناية بالتراث الذي خلفه الإمام ابن الجوهري تحديداً.
3- العناية بالبحث العلمي في القواعد والضوابط والنظائر الفقهية التي تتفرّع عليها جملة من الأحكام.
4- العناية ببحث الضابط الذي بُنيت وفُرِعت عليه هذه المسألة، تأصيلاً وتطبيقاً، وهي (من نذر عبادة ما وأطلقها من القيود، فهل تُنزّل على أقلّ واجب من جنسها بأصل الشرع أم تُنزّل على أقلّ ما يصح من جنسها؟).

الهوامش والإحالات:

- (1) ينظر: الجبرتي، عجائب الآثار: 440/2. البيطار، حلية البشر: 1321/3. الزركلي، الأعلام: 16/6. كحالة، معجم المؤلفين: 250/8.
(2) الجبرتي، عجائب الآثار: 440/2.
(3) نفسه: 440/2.
(4) ينظر: الجبرتي، عجائب الآثار: 442/2.
(⁵) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 15/3.
(⁶) ينظر: الزركلي، الأعلام: 16/6. كحالة، معجم المؤلفين: 250/8.
(⁷) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3.
(⁸) ينظر: نفسه: 1323/3.
(⁹) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 20/3.
(¹⁰) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3.
(¹¹) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 347/3.
(¹²) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 420/3.
(¹³) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. الزركلي، الأعلام: 16/6.
(¹⁴) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 449/3.
(¹⁵) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3.
(¹⁶) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 587/3.
(¹⁷) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 591/3.
(¹⁸) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. محمد، إيضاح المكنون: 616/3.
(¹⁹) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3.
(²⁰) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. كحالة، معجم المؤلفين: 250/8.
(²¹) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. الزركلي، الأعلام: 16/6.
(²²) ينظر: البيطار، حلية البشر: 1323/3. الزركلي، الأعلام: 16/6. كحالة، معجم المؤلفين: 250/8.
(²³) النووي، روضة الطالبين: 306/3.



(24) المراد بالنذر المطلق لا المعين، ويدل له قوله بعدُ (وأطلقها)، وأما المعين فيجب تبين النية فيه إجماعاً. قال الماوردي فيالهاوي: 397/3: (أما صيام النذر والكفارة، فلا بد فيه من نية من الليل إجماعاً).

(25) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو حامد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، والملقب بحجة الإسلام، متكلم، وفقه شافعي، وأصولي، من المكثرين في التصنيف، منها في الفقه: البسيط، والوسيط، وفي الأصول: المستصفى، والمنخول وغيرها في فنون كثيرة، توفي سنة 505 هـ. ينظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 293/1. ابن العماد، شذرات الذهب: 10/4.

(26) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن الرُّوياني الطبري، إمام الشافعية في زمانه، برع في المذهب؛ حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي؛ لأمليتها من حفظي، ولي قضاء استشهد على يد الباطنية سنة 502 هـ له: البحر في الفقه الشافعي، والكافي شرح مختصر على المختصر، وغيرها. ينظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 287/1. ابن العماد، شذرات الذهب: 4/4.

(27) ينظر: الروياني، بحر المذهب: 36/11. الغزالي، الوسيط: 265/7، الرافعي، العزيز: 365/12. وعبارة الإمام في النهاية: (إذا نذر الناذر، وأطلق الالتزام وتسمية الملتزم، فللشافعي قولان مأخوذان من معاني كلامه: أحدهما - أن المنذور المطلق يُنزل على أقل مراتب الواجب في قبيله، والقول الثاني - أن يُنزل على أقل ما يصح. وهذا هو الأصح، فمن نذله على أقل مراتب الواجبات الشرعية تعلّق بتنزيل الواجب بالنذر منزلة الواجب بالشرع، فإنه بالواجبات أشبه. ومن سلك المسلك الثاني، اعتمد لفظ الناذر، واكتفى بأقل ما يصح في قبيل المنذور؛ فإن الزائد عليه لم يتحقق تناول اللفظ له؛ فالزام الناذر ما لم يتناوله لفظه لا يتجه، فإذا نذر صلاة وأطلق، فيُلزمه القائل الأول ركعتين مع القيام، ويُلزمه القائل الثاني ركعة واحدة، ويصححها منه قاعداً مع القدرة على القيام؛ فإن الصلاة تصح على هذا الوجه. وإذا نذر صوماً، كفاه صوم يوم، وهل يلزمه تبين النية؟ إن نزلناه على أقل مفروض في الباب، فالتبنييت واجب).

(28) النووي، روضة الطالبين: 222/8.

(29) النووي، المجموع: 463/8، وفيه: (الصواب أن يقال إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل، ففي بعضها يصححون القول الأول، وفي بعضها الثاني، وهذا ظاهر يُعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا الأصل، فمن ذلك من نذر صوماً الأصح وجوب تبين النية ترجيحاً للقول الأول، وقطع به كثيرون. ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم، ترجيحاً للقول الأول أيضاً، وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين منذورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم، ترجيحاً للقول الأول، وغير ذلك من المسائل التي رُجّح فيها القول الأول، ومما رُجّح فيه القول الثاني ما لو نذر إعتاق رقبة؛ فإن الأصح أنه يجزئ المعيبة والكافرة ترجيحاً للقول الثاني، فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور.

(30) النووي، روضة الطالبين: 307/3.

(31) وهو هل يُنزل على أقل الواجب في الشرع أم على أقل الجائز في الشرع؟

(32) النووي، روضة الطالبين: 306/3.

(33) نفسه: 301/3.

(34) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق، المروزي، الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وهو من أصحاب الوجوه، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، والتوسط بين الشافعي والمزني، توفي سنة 340 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 429/15. ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين: 240/1. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 105/1.



- (35) ينظر: الرافعي، الوجيز مع شرحه العزيز: 360/12.
- (36) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي، فقيه شافعي، له أسرار الفقه وغيره، ت 462هـ. ينظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 245/1. ابن العماد، شذرات الذهب: 259/5.
- (37) ينظر: المروزي، التعليقة: 983/2. البغوي، التهذيب: 165/8. وقال النووي في المجموع: 454/8: (هكذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل فيصح نذره، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة).
- (38) الأنصاري، أسنى المطالب: 580/1.
- (39) يريد: وقد نبّه النووي على هذا في باب الرجعة من الروضة كما نبّه عليه قبله الرافعي في العزيز أصل الروضة.
- (40) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرملي: فقيه شافعي، ولد بالرملة (فلسطين)، من تصانيفه: شرح سنن أبي داود، نظم الزيد، توفي سنة 844هـ. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 282/1. ابن العماد، شذرات الذهب: 248/7.
- (41) الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب: 579/1.
- (42) ينظر: نفسه: 580/1.
- (43) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة على ما قيل إلى جدّ من أجداده، كان ملازماً للصمت فشبهه بالحجر، أبو العباس الهيتي السعدي الأنصاري الشافعي، فقيه وأصولي ومحدث، مكث من التصنيف، له كف الرعاع، والمنهج القويم، توفي سنة 973هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 541/10. كحالة، معجم المؤلفين: 152/2.
- (44) الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار: 386/1.
- (45) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري، الموصل، الشرخاني الشافعي، المعروف بابن الصلاح، محدث، فقيه، أصولي، مشارك في علوم عديدة، توفي بدمشق سنة 643هـ، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي، معرفة علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 113/2. ابن العماد، شذرات الذهب: 383/7.
- (46) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد، الجويني، والد إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: التفسير الكبير، والفرق، وغيرها، توفي سنة 438هـ. ينظر: ابن الصلاح، طبقات فقهاء الشافعية: 521/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 617/17. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 73/5.
- (47) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر القفال المروزي، شيخ الشافعية في خراسان، توفي سنة 417هـ. ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 496/1. ابن العماد، شذرات الذهب: 87/5.
- (48) القفال، فتاوى القفال: 182، وفيه: (لأن تقييده بهم ليس بقربة).
- (49) هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر، الداودي، الصيدلاني، المروزي، فقيه شافعي، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، له شرح عى مختصر المزني، وشرح على فروع ابن الحداد، لا تُعرف تاريخ وفاته. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 148/4. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 214/1.



- (50) النووي، المجموع: 479/8.
- (51) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين، أبو العباس، الأذري، فقيه شافعي، من تصانيفه: قوت المحتاج، التوسط والفتح بين الروضة والشرح، توفي سنة 783هـ ينظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 141/3. ابن العماد، شذرات الذهب: 479/8.
- (52) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيّب، الطبري، الشافعي، القاضي، فقيه بغداد، من مصنفاته: شرح المزني، وصنف في الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل، مات في سنة 450هـ ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 50-12/5. الإنسوي، طبقات الشافعية: 157/2، 158. ابن كثير، البداية والنهاية: 79/12، 80.
- (53) هو محمد بن يحيى بن سُرّاقة بن الغطريف، أبو الحسن، العامري، البصري، الشافعي، الفقيه الفرضي، صاحب تصانيف في الفقه والفرائض وغيرهما، من مصنفاته: كتاب الشهادات، وكتاب الضعفاء، وغيرها، توفي سنة 410هـ ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: 285/1. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 211/4. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 196/1.
- (54) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم، الصيّمي، فقيه شافعي، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، وأدب المفتي والمستفتي، وكتاب في الشروط، توفي سنة 386هـ ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 575/2. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 339/3. ابن كثير، طبقات الشافعيين: 351.
- (55) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي، المفسّر، المحدث، من مصنفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة 516هـ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 439/19. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 75/7. الإنسوي، طبقات الشافعية: 205/1.
- (56) جاء في: الأنصاري، أسنى المطالب: 590/1: ((وإن قال: إن شفى الله مريضاً تصدّقت بدينار فشُفي) مريضه (والمريض فقير) فإن كان (لا تلزمه نفقته جاز إعطاؤه) ما لزمه، وإلا فلا كالزكاة المفروضة، (وإن نذر التصدق على ولده) أو على زيد (الغني جاز)؛ لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة). يريد أن النذر المطلق بالصدقة يحمل على الزكاة؛ لكونها أقل الواجب من جنس المنذور، فلذلك لا تصح إلا لمن لا تجب النفقة عليه.
- (57) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة، صنف شروحا وحواشي كثيرة، منها غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان المرام، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة 1004هـ، ينظر: المحي، خلاصة الأثر: 342/2. الزركلي، الأعلام: 8/6.
- (58) الشبراملسي، نهاية المحتاج: 221/8.
- (59) هو علي بن علي أبو الضياء الشبراملسي القاهري الشافعي، فقيه شافعي، له حواش على كتب كثيرة، توفي سنة 1087هـ ينظر: المحي، خلاصة الأثر: 165/3. الزركلي، الأعلام: 314/4.
- (60) الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: 221/8.
- (61) نفسه: 221/8.
- (62) نفسه، 220/8.
- (63) كذا هو في الأصل، وهو يرمز إلى شرح شمس الدين الرملي نهاية المحتاج، للترقية بينه وبين والده شهاب الدين.



- (64) أي أن اتصافهم به (النسب) لازم لا ينفك، وليس عارضا.
- (65) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد، الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، من مصنفاته: أدب القضاء، وغيره، توفي سنة 328هـ. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: 193/11. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: 80/1.
- (66) النووي، روضة الطالبين: 322/2.
- (67) هو محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي، له من المصنفات: الإشراف على غوامض الحكومات، توفي سنة 518هـ، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: 291/1. السبكي، طبقات الشافعية: 365/5.
- (68) في الأصل (الغاؤه) بالرفع، والأولى نصبه، عطفا على (ضعف).
- (69) الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: 223/8.
- (70) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، قاض مفسر، محدث، فقيه، من تصانيفه: شرح الروض، فتح الرحمن بكشف ملتبس القرآن، توفي سنة 926هـ. ينظر: الأذنه وي، طبقات المفسرين: 362/1.
- ابن العماد، شذرات الذهب: 134/8.
- (71) الهبتي، تحفة المحتاج: 79/10.
- (72) في الأصل: (ليس)، والتصويب من المطبوع.
- (73) لم يتقدم في المصنف ذكر لهاته المسألة، وقد ذكرها الرملي في فتواه المتقدمة في الدين، حيث قال في آخرها مخرجا عليها، جاء في الرملي، فتاوى الرملي: 104/4: (وقد علم أنه يحصل به قرينة ومكافأة إحسان، وأنه ليس بمعصية، ولا يتوصل به إلى ربا النسينة ولا إلى غيره من أنواع الربا؛ إذ الربا لا يكون إلا في البيع أو نحوه، وأنه داخل في نذر التبرر والقرينة كما شمله كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات، وأنه في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، بل رغبة النادر في حصول المعلق عليه في مسألتنا أشد منها في كثير من مسائل النذر، ففي فتاوى القفال أنها لو قالت لزوجها: (إن جامعتني فله عليّ عتق عبد) نُظر إن قالته على سبيل المنع فنذر لجاج، أو على سبيل الشكر لله من حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اه).
- (74) الرملي، نهاية المحتاج: 223/8.
- (75) ينظر: الرملي، فتاوى الرملي: 104-101/4.
- (76) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 234/8، 235.
- (77) في الأصل: (إعادته)، والتصويب من المطبوع.
- (78) كلمة (بها) ليست في الأصل، وهي في المطبوع، ولا بدّ منها.
- (79) في الأصل: (أنواع)، والتصويب من المطبوع.

المراجع

- 1) الأذنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ.
- 2) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: حسين بن عبد الله العلي، وخلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، 2006م.
- 3) الإسنوي، جمال الدين، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، إحياء



- التراث الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
- (4) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- (5) البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- (6) البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، 1993م.
- (7) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- (8) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
- (9) الرافي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- (10) الرملي، أحمد بن حمزة، حاشية الرملي على أسنى المطالب بهامش أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- (11) الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، مصر، د.ت.
- (12) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1984م.
- (13) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- (14) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- (15) السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، 1413هـ.
- (16) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
- (17) الشبراملسي، نور الدين بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج بهامش نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1984م.
- (18) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دمشق، 1406هـ.
- (19) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- (20) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- (21) القفال، عبد الله بن أحمد، فتاوى القفال، تحقيق: مصطفى محمود أزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، بيروت، 1432هـ.



- (22) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ.
- (23) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، بيروت، 1418هـ.
- (24) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- (25) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م.
- (26) المحجي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د.ت.
- (27) محمد، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- (28) المروزي، الحسين بن محمد بن أحمد، التعليقة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ت.
- (29) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.
- (30) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د.ت.
- (31) البيهقي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، مصر، 1357هـ.

Arabic references

- 1) al'dnh wy, Aḥmad ibn Muḥammad, Ṭabaqāt al-mufasssīrīn, taḥqīq: Sulaymān ibn Ṣālīḥ alkhzy, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Sa‘ūdīyah, 1417h.
- 2) al-Ardabīlī, Yūsuf ibn Ibrāhīm, al-anwār li-a‘māl al-abrār, taḥqīq: Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-‘Alī, wa-Khalaf Mufḍī al-Muṭlaq, Dār al-Ḍiyā‘, al-Kuwayt, 2006m.
- 3) al-Isnawī, Jamāl al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah, taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Jubūrī, Ri‘āsāt Dīwān al-Awqāf, al-‘Irāq, lhyā‘ al-Turāth al-Islāmī, Bayrūt, 1390h.
- 4) al-Anṣārī, Zakariyā, asnā al-maṭālīb fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1422H.
- 5) al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd, al-Taḥdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1418h.
- 6) al-Bayṭār, ‘Abd al-Razzāq ibn Ḥasan ibn Ibrāhīm, Ḥilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith ‘ashar, taḥqīq: Muḥammad Bahjat al-Bayṭār, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993M.
- 7) al-Jabartī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan, ‘Aja‘ib al-Āthār fī al-tarājīm wa-al-akhbār, Dār al-Jil, Bayrūt, N. D.
- 8) al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, niḥāyat al-Muṭṭalīb fī dirāyat al-madḥhab, taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd allddyb, Dār al-Minhāj, Jiddah, N. D.
- 9) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān, Siyar A‘lām al-nubalā‘, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Mu‘assasat al-Risālah, 1405h.
- 10) al-Rāfi‘ī, Abū al-Qāsim ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad, al-‘Aziz sharḥ al-Wajiz, taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwad, wa-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, 1997.



- 11) al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah, Ḥāshiyat al-Ramlī ‘alā asnā al-maṭālib bhāmsh asnā al-maṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N. D.
- 12) al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah, Fatāwā al-Ramlī, al-Maktabah al-Islāmiyyah, Miṣr, N. D.
- 13) al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad, nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, 1984m.
- 14) alrwyāny, Abū al-Maḥāsīn ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, Baḥr al-madhhab fi furū‘ al-madhhab, taḥqīq : Ṭariq Fathī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Bayrūt, 2009M.
- 15) al-Zirikli, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, al-A‘lām, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002M.
- 16) al-Subkī, Taj al-Dīn ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfi, Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyah al-Kubrā, taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭanāḥī, wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Miṣr, 1413h.
- 17) al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-ḥawā’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayyah, Bayrūt, N. D.
- 18) alshbrāmsy, Nūr al-Dīn ibn ‘Alī, Ḥāshiyat alshbrāmsy ‘alā nihāyat al-muḥtāj bhāmsh nihāyat al-muḥtāj, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, 1984m.
- 19) Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad, Shadharāt al-dhahab fi Akhbār min dhahab, taḥqīq : ‘Abd al-Qādir al-Arnā‘ūt wa-Maḥmūd al-Arnā‘ūt, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1406h.
- 20) al-Ghazālī, Abū Ḥamid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Wasīf fi al-madhhab, taḥqīq : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qahirah, 1417h.
- 21) Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyah, Taqī al-Dīn Ibn Qāḍī Shuhbah, taḥqīq : ‘Abd al-‘Alīm Khān, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1407h.
- 22) al-Qaffāl, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Fatāwā al-Qaffāl, taḥqīq : Muṣṭafā Maḥmūd Azharī, Dār Ibn al-Qayyim, wa-Dār Ibn ‘Affān, Bayrūt, 1432h.
- 23) Ibn Kathīr, Abū al-Fida’ Ismā‘īl ibn ‘Umar, Ṭabaqāt al-fuqahā’ al-Shāfi‘iyyīn, taḥqīq : Aḥmad ‘Umar Ḥashīm, wa-Muḥammad Zaynab Muḥammad ‘Azab, Ṭubī‘a fi Maktabat al-Thaqāfah al-diniyyah, 1413h.
- 24) Ibn Kathīr, Abū al-Fida’ Ismā‘īl, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, 1418h.
- 25) Kaḥḥālāh, ‘Umar Riḍā, Mu‘jam al-mu‘allifin, Maktabat al-Muthannā, Bayrūt, Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, N. D.
- 26) Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Ṭabaqāt al-fuqahā’ al-Shāfi‘iyah, taḥqīq: Muḥyi al-Dīn Najīb, Dār al-Bashā‘ir al-Islāmiyyah, Bayrūt, 1992m.
- 27) al-Muḥibbī, Muḥammad Amin ibn Faḍl Allāh, Khulāṣat al-athar fi a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘shr Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.
- 28) Muḥammad, Ismā‘īl Bāshā, Iḍāḥ al-maknūn fi al-Dhayl ‘alā Kashf al-zunūn, Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, N. D.
- 29) al-Marūdhī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-Ta‘līqah, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, N. D.
- 30) al-Nawawī, Muḥyi al-Dīn Yahyā ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1412h.
- 31) al-Nawawī, Yahyā ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Ṭab‘ah kāmilah ma‘ah Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y, Dār al-Fikr, N. D.
- 32) al-Hūtī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Hajar, Tuḥfat al-muḥtāj fi sharḥ al-Minhāj ma‘a ḥawāshī al-Shirwānī wāl‘bādy, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā li-Muṣṭafā Muḥammad, Miṣr, 1357h.

